

النصف، والباقي لبيت الاخ من الاب بمشابة اخ لاب وحيث
 لا يوين، ولو كان معها ابن اخت لاب صحت من ستة اسهم
 بمشابة اخت لا يوين واخت لاب، ابن اخ لام، وبنات اخ
 لام، وبنات اخ لاب، وابن اخت لاب اصلها ثلثة، لا يوين
 التوزيع اخوان لام، واخ واخت لاب فللخوين من الام سهم
 والباقي بين الاخ والاخت على ثلثة وذلك تصعب فاضرب اثنين
 في ثلثة تكن ستة، ثم في اصل المسئلة تكن ثمانية عشر ومنها تصعب
 مسالة الاباء، ثم كل من له شي من ثلثة مضروب في ستة، فللخوين
 من الام سهم في ستة لكل واحد ثلثة، ولولدا الاخت من الاب
 اربعة، ولابنة الاخ من الاب ثمانية، وهو صحيح عليهم الا
 ان الاخ من الام له ثلثة على ابنته تصعب فاضرب اثنين في
 ثمانية عشر، تكن ستة وثلثين، ومنها تصعب مسالة الاولاد، ثم
 كل من له شي من ثمانية عشر مضروب في اثنين، ولو كانت بناتها
 ومعهم غمة بني اخت لام، كان الثلث بين الاخوين والاخت
 من الام على ثلثة، والباقي بين الاخ والاخت من الاب على ثلثة،
 واحدها يحوي عن الاخر فاضرب ثلثة في ثلثة تكن تسعة ومنها
 تصعب

تصعب مساله الاباء، لان واحد من الاخوين من الام له سهم
 على الدية لا يصعب، والاخت من الام ايضا لها سهم على خمه
 اولادها لا يصعب، فالذكر على جنسين فاضرب احداهما في الاخر
 تكن عشرون، ثم في مسالة الاباء تكن تسعون، ومنها تصعب، ثم كل
 من له شي من تسعة مضروب في عشرون، ابن اخت لا يوين، وابنا
 اخت اخري لا يوين، وثلثت بنات اخ لاب، وابنا اخت لاب
 اصلها من ثلثة، لا يوين بمشابة اخت لاب وام، واخ واخت لاب
 فللاختين من الابوين الثلثان وهما سهمان، وللأخ والاخت سهم
 وهو لا يصعب على ثلثة، فاضرب ثلثة في ثلثة تكن تسعة ومنها تصعب
 مسالة الاباء، للاختين من الابوين ستة، وللأخ من الاب سهمان
 وللأخت من الاب سهم، الا ان اخري للاختين من الابوين تصعب سهاها
 على اولادها، والباقيون ينقسم عليهم واحد الاعداد ويجزي عن الاخر
 فاضرب ثلثة في اثنين تكن ستة، ثم في تسعة وهي مساله الاباء تكن
 اربعة وخمسين ومنها تصعب، ثم كل من له شي من تسعة مضروب
 في ستة، فلان الاخت ثمانية اسهم، ولا يبق الاخر الاخري ثمانية
 عشر سها لكل واحد اربعة، ولا يبق الاخت ستة اسهم لكل واحد